الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٢) يوم الخميس ١٣ رمضان سنة ١٣٤٥ — ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ (السنة السابعة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات، الخ

ملخص

قانون بعمل احصاء صناعى وتجارى .

مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب نصف مجلس الشيوخ عن دائرة محافظة سيناء فى يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٧ .

مرسوم بالمد بتعيين وظائف نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم بترقية وعزل وتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية .

قرار وزارى ببيان قواعد تنفيذ الاحصاء الصناعى والتجارى المقرر بالقانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٧ .

قرار بتعديل يوم جلسة محكمة دسوق .

قرارات بتعيين الأعضاء الذين تتألف منهم محكمتا خط كشوش (منوفية) وبلقينا (بنى سويف) .

قرار خاص بتلقيح مواشى القسيلة البقرية المجاورة لوقايتها من مرض الطاعون البقرى فى مديرية أسوان .

ملحق بهذا العدد :

قسيلة الجلسة الثالثة والعشرين لمجلس الشيوخ — يوم الاثنين ٣ رمضان سنة ١٣٤٥ (٧ مارس سنة ١٩٢٧) .

ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من مضابط جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة على :

جناب المستر جاستون فلورى المدرس بمدرسة الهندسة الملكية سابقا .

ديوان كبير الأمناء

صدرت الارادة السنية باعلان الحداد الرسمى مدة ٢١ يوما ابتداء من يوم ١٥ مارس لغاية يوم ٤ أبريل سنة ١٩٢٧ لمناسبة وفاة المغفور له الأمير ابراهيم حلمى أخى حضرة صاحب الجلالة الملك .

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٧

بعمل احصاء صناعى وتجارى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى خلال عام ١٩٢٧ وفى تاريخ يحدد فيما بعد بموجب قرار وزارى يشرع فى جميع بلدان القطر المصرى بعمل احصاء صناعى وتجارى تقوم به مصلحة عموم الاحصاء والتعداد الأميرية .

مادة ٢ — العمال المعينون للتعداد العام للسكان المقرر اجراؤه طبقا للرسوم بقانون الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٢٦ يكونون أيضا عمالا للاحصاء الصناعى والتجارى المتقدم ذكره وبهذه الصفة يكونون خاضعين لنفس الالتزامات والعقوبات المنصوص عليها فى المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم بقانون المشار اليه .

مادة ٣ — كل من أفشى من عمال التعداد أو من موظفى مصلحة الاحصاء بيانا مما تعطيه المحال الصناعية والتجارية يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيها .

مادة ٤ — يعاقب بغرامة لاتزيد على جنيه مصرى واحد أو بالحبس لمدة لاتجاوز أسبوعا واحدا على كل مخالفة ترتكب ضد القرارات التى يصدرها وزير المالية لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٧ رمضان سنة ١٣٤٥ (١٠ مارس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
مرقص حنا	أحمد زكى أبو السعود	عدلى يكن